

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومنها أن يكون الاسم الموضوع لمعنى مما يتوقف إطلاقه عليه على تعلقه بمسمى ذلك الاسم في موضع آخر ولا كذلك بالعكس فيعلم أن المتوقف مجاز والآخر غير مجاز .

وتشترك الحقيقة والمجاز في امتناع اتصاف أسماء الأعلام بهما كزيد وعمرو .

وذلك لأن الحقيقة على ما تقدم إنما تكون عند استعمال اللفظ فيما وضع له أولا والمجاز في غير ما وضع له أولا .

وذلك يستدعي كون الاسم الحقيقي والمجازي في وضع اللغة موضوعا لشيء قبل هذا الاستعمال في وضع اللغة .

وأسماء الأعلام ليست كذلك .

فإن مستعملها لم يستعملها فيما وضعه أهل اللغة له أولا ولا في غيره لأنها لم تكن من وضعهم فلا تكون حقيقة ولا مجازا .

وعلى هذا فالألفاظ الموضوعية أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا وإلا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع وهو خلاف الفرض .

وكذلك كل وضع ابتدائي حتى الأسماء المخترعة ابتداء لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم وإنما تصير حقيقة ومجازا باستعمالها بعد ذلك .

وبهذا يعلم بطلان قول من قال إن كل مجاز له حقيقة ولا عكس .

وذلك لأن غاية المجاز أن يكون مستعملا في غير ما وضع له أولا وما وضع له اللفظ أولا ليس حقيقة ولا مجازا على ما عرف .

وبالنظر إلى ما حققناه في معنى الحقيقة والمجاز يعلم أن تسمية اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا حقيقة وإن كان حقيقة بالنظر إلى الأمر العرفي غير أنه مجاز بالنظر إلى كونه منقولا من الوجوب والثبوت الذي هو مدلول الحقيقة أولا في اللغة على ما سبق تحقيقه .

وتشترك الحقيقة والمجاز أيضا أن كل ما كان من كلام العرب ما عدا الوضع الأول فإنه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز معا بل لا بد من أحدهما فيه